لكن التقديم افضل **طب عن ابن عباس** قال في الميزان غريب جدا وفيه ابان ابن عياش واه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيى كذاب
من توضا في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضو لانه لم يفعله في محله او علي وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشا عن خبل في العقل او قلة في الفقه والوسواس بفتح الواو حديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس في الافكار وفي المشارق ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من اسما الشيطان ايضا وبكسرها مصدر بمعني الوسوسة وهي كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضو في الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الي تعليل النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس **عد عن ابن عمرو** بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف تحكم لا دليل عليه
من توضا يوم الجمعة فبها قال الزمخشري البا متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضو **ونعمت** اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الي غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة انتهي وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هي او فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار علي الوضو ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضو تطهير لجميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزي وكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفي الشارع بغسل الاعضا التي هي الاطراف تسهيلا علي العباد وجعل طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كانت تطهير الجميع كانت تكفير الخطايا الجميع وقوله فبها ونعمت يفيد ان الوضو قربة مقصودة فلا يصح بدون نية فهو رد علي الحنفية **ومن اغتسل** يومها **فالغسل افضل** من الاقتصار علي الوضو لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا **حم 3 وابن خزيمة** في صحيحه من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب بضم الدال وتفتح قال ت حسن قال في الامام من يحمل

رواية

٣٦

رواية الحسن عن سمرة علي الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا
من تولي غير مواليه اي اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه وزاد في رواية تقييده بغير اذنهم قال جمع ولا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولي شاملا للمعني الاعم من الموالاة وان منها مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذنه مواليه يتعلق مفهومه بما عدي الارث وقال ابن العربي التولي لغير المولي يكون بوجوه منها ان يكون حليفا لقوم فيخلع حلفهم ليعقده مع غيرهم **فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه** اي اهمل حدود الله واوامره ونواهيه وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسكها به فاستعيرت للاسلام اي ما يشد به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولا في غير محله ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعم الله اجدر **خم والدنيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد بن حيان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح
من جادل في خصومة اي استعمل المرا والغضب **بغير علم لم يزل في سخط الله حتي ينزع** اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر قال الغزالي والمراد طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مرا يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود وذلك يكون ابتدا ويكون اعتراضا والمرا لا يكون الا باعتراض علي كلام سبق **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **ذم الغيبة** والاصبهاني في الترغيب والترهيب **عن ابي هريرة** قال الذهبي فيه رجا ابو يحيى صاحب السقط وهو لين وقال الحافظ العراقي فيه رجا ابو يحيى ضعفه الجمهور
من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص علي الشرك لانه الاغلب حينئذ **وسكن معه** اي في ديار الكفر **فانه مثله** اي من بعض الوجوه لان الاقبال علي عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الي الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان قال
تود عدوي ثم تزعم انني ۝ صديقك ليس النوك عنك بعازب
وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعدا الله ومباعدتهم والتحرز عن

Copyright © King Saud University